

**٦١/٤٥ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح  
إن الجمعية العامة ،**

افتتاعاً منها بأن العلم والتكنولوجيا يمكن أن يسهم إسهاماً هائلاً في حل مشاكل البشرية لاسيما في تعزيز تميّتها الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تلاحظ اهتمام المجتمع الدولي بما للمنجزات العلمية والتكنولوجية من تطبيقات في ميدان نزع السلاح ،

وإدراكاً منها لما يمكن أن يقدمه التقدّم العلمي والتكنولوجي من مساهمات في تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وذلك في ميداني التحقق والإمتثال ، من جانب الأطراف ، لاتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وكذلك في ميدان التخلص من الأسلحة ، ضمن أمور أخرى ،

وإذ ترحب بالأنشطة الدولية ذات الصلة المضطلع بها حتى الآن في هذا المجال ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تكثيف التعاون الدولي بهدف استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية لأغراض متصلة بنزع السلاح في ميدان التتحقق من الإمتثال لاتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح ، واستخدام التكنولوجيات لتحسين وسائل التتحقق في التخلص من الأسلحة ، ضمن أمور أخرى ،

وإذ تلاحظ مؤتمر الأمم المتحدة بشأن الاتجاهات الجديدة في العلم والتكنولوجيا : آثارها على السلم والأمن الدوليين ، المعقود في سندياى باليابان في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، ومؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحول : عمليات التكيف الاقتصادي في عصر تخفيض الأسلحة ، المعقود في موسكو في شهر آب/أغسطس ١٩٩٠ ، اللذين أسهما في تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال ،

**١ - ترحب بالأنشطة الوطنية والدولية الرامية إلى استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في أغراض المتصلة بنزع السلاح :**

**٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة تكثيف هذه الأنشطة وتوسيع نطاقها ، وإبقاء الأمم المتحدة على علم بالتقدم المحرز في هذا المجال :**

**٣ - تدعوا جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تنشئة التعاون الدولي في هذا المجال بهدف استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية للأغراض المتصلة بنزع السلاح في ميداني التتحقق والإمتثال ، من جانب الأطراف ، لاتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح ، واستخدام التكنولوجيات في تحسين وسائل التتحقق وفي التخلص من الأسلحة ، ضمن أمور أخرى ؛**

**٤ - توصي بأن تولي الأمم المتحدة الاهتمام المناسب لجمع ونشر المعلومات المتعلقة بالتطورات العلمية والتكنولوجية في هذه المجالات ؛**

وإذ تدرك أن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن يكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على حد سواء وأن هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا للتطبيقات المدنية ،

وإذ تؤكد على اهتمام المجتمع الدولي بالموضوع وال الحاجة إلى إجراء متابعة عن كتب للتطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تربّ أشاراً سلبية على مناخ الأمن وعلى عملية الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وإلى توجيه التطورات العلمية والتكنولوجية إلى أغراض نافعة ،

وإذ تؤكد أن الاقتراح الوارد في قرارها ٧٧/٤٣ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ لا يمس جهود البحث والتطوير المضطلع بها للأغراض السلمية ،

وإذ تحيط علمياً بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعون «الاتجاهات الجديدة في العلم والتكنولوجيا : آثارها على السلم والأمن الدوليين » ، المعقود في سندياى باليابان في الفترة من ١٦ إلى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠<sup>(٦٩)</sup> ، وإذ تسلم ، في هذا الشأن ، بضرورة أن تعمل الأوساط العلمية والأوساط المعنية بالسياسات العامة معأ لمعالجة الآثار المعقّدة المرتقبة على التغير التكنولوجي ،

**١ - تحيط علمياً بقرير الأمين العام المعون «التطورات العلمية والتكنولوجية وأثارها على الأمن الدولي »<sup>(٧٠)</sup> :**

**٢ - توافق تماماً على أن :**

**(أ) المجتمع الدولي بحاجة إلى أن يضع نفسه في موقف أفضل يسمح له بمتابعة طبيعة واتجاه التغير التكنولوجي :**

**(ب) يوسع الأمم المتحدة أن تقوم بدور حفاز وكمراكز لتتبادل الأفكار من أجل هذا الغرض :**

**٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل متابعة التطورات العلمية والتكنولوجية بغية إعداد تقييم بشأن «التكنولوجيات الجديدة » الناشئة ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين إطاراً لتقييم التكنولوجيا مهتمياً ، في مجلة أمور ، بالمعايير المقترحة في تقريره :**

**٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعون «التطورات العلمية والتكنولوجية وأثارها على الأمن الدولي » .**

**المجلس العام ٥٤**

**٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠**

<sup>(٦٩)</sup> انظر : A/45/568 .

<sup>(٧٠)</sup> A/45/568 .

ورغبة منها في الحفاظ على الزخم الحالي في عملية نزع السلاح ، واقتضاعاً منها بأن من شأن العقد الثالث لنزع السلاح أن يعدل بعملية نزع السلاح ،

١ - ترحب مع الإرتياح بأعمال هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٠ ، التي وقفت فيها إلى إنجاز مشروع لإعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح<sup>(٧١)</sup> ،

٢ - تعمد نص إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح ، الذي اعتمدهa هيئه نزع السلاح ، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار :

٣ - تعلن التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح :

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تويد أهداف العقد وأن تواصل الأنشطة المبينة في إعلان العقد الثالث لنزع السلاح :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، حسب الاقتضاء وعند الضرورة ، تقريراً إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح .

الجلسة العامة ٤٥

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

## المرفق

### إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح

١ - إن هذا الإعلان للتسعينات عقداً ثالثاً لنزع السلاح موجه إلى المجتمع العالمي ، ويتناول آمال وططلعات البشر في تحقيق سلم وأمن داميين .

٢ - وبعد فترة من التوترات الحادة ، شهد الجزء الأخير من عقد التسعينات تحسيناً ملحوظاً في طريقة تسيير الكثير من الدول لعلاقاتها بعضها مع بعض . وبالرغم من هذا الاتجاه الحميد فإن الأهداف المحددة للعقد الثاني لنزع السلاح لم تتحقق تاماً .

٣ - ومن الضروري للمجتمع الدولي ، في عالم يزداد فيه الترابط ، أن يشجع ويعمق الوعي بالصالح المشترك للمجتمع العالمي وبمصلحة العالم في تحقيق نزع السلاح وتعزيز السلم والأمن الدوليين . والتحديات التي تواجه المجتمع الدولي اليوم تعتبر هائلة . وبناءً عليه ، فإن حل هذه القضايا الصعبة المقدمة سيتطلب توفير الإرادة السياسية لدى الدول في إجراء حوار ومقابلات وفي تشجيع التعاون الدولي ، بما في ذلك تدابير بناء الثقة التي ترمي إلى تخفيف حدة التوترات والحد من خطر المواجهة العسكرية فيما بين الدول مع مراعاة الظروف المحددة السادسة في المنطقة المعنية . وهو سيتطلب أيضاً الاعتراف بالترابط الشديد بين المسائل ذات الصلة بنزع السلاح والت蜺مة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية وحماية البيئة .

(٧١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ٤٢ (A/45/42) ، الفقرة ٣٥ .

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون «تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٤٦  
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٦٢/٤٥ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

## ألف

### إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أعلنت فيه التسعينات العقد الثاني لنزع السلاح ، فإذاً تشير أيضاً إلى قرارها ٧٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي طلبت فيه من هيئة نزع السلاح أن تقوم بإعداد عناصر مشروع قرار بعنوان «إعلان التسعينات العقد الثاني لنزع السلاح» لتقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، للنظر فيها واعتبارها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العقد الثاني لنزع السلاح الذي أعلنته بقرارها ٤٦/٣٥ قد انتهى ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٧٨/٤٣ لام المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي قررت فيه إعلان عقد التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١١٩/٤٤ حام المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي طلبت فيه إلى هيئة نزع السلاح أن تقوم ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ ، بإتمام إعداد عناصر مشروع قرار بعنوان «إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح» وأن تقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، للنظر فيها واعتبارها ،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الأمم المتحدة عن تحقيق نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في محادثات الحد من الأسلحة ونزع السلاح بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية وكذلك التطورات الإيجابية العامة الأخرى التي طرأت في الآونة الأخيرة على العلاقات الدولية وما لها من أثر إيجابي على تحقيق السلم والأمن العالميين ،